



الخمر والشيشة .. الوعي قبل المنع والتجريم

علي محمد سلطان

نأخبие سيما هناك من يحضر للانتخاب والترشح للدورة القادمة ولكن تنتائج هذا الاستعجال قد تكون انعكاساتها كبيرة على الساحة خاصة وأن الأمر يتعلق بالحرمة الشرعية في موضوعين باتا خاصتين للجدل الشعبي، الشوري وبنسبة ثالثة %٨ قد صوتت مع المنع والتجريم وهذه النسبة في مقاييس التصويت تعتبر غالبية، هل سينجح الشوري في مبنياته؟

سابعاً: بعد أن استعرضنا الرأي الذي تتبناه، فإن هناك جانباً لا يجب أن يغيب عن ذهن القارئ والمتابع والباحث في كل ما حصل في جلسة الشوري في ذلك اليوم الشهود له تاريخياً حيث إن الذي تصدى له الشوري فيما له علاقة بالخمر تحديداً مقطوع بها الحرمة التي ليست محل نكرا أو التباس أو اختلاف بين جميع المذاهب الإسلامية والنقاش لا يخضع في الحرمة إنما النقاش في جانب التصدي والتشريع والتقويم والجهة المتقدمة والملاحة.

الشوري تصدى والجهات المعنية ينفي لها التدارك والبحث عن الحلول الجذرية وعدم إهمال جوانب العلاج ودراسة الحالة ضمن خطة عمل شاملة ووفق دراسة اجتماعية متخصصة.

نأمل من الله التوفيق والسداد.

تختصر الحال على هذا الجانب بل تعدتها إلى الأشخاص من تسمح لهم شرائهم في تناولها وإذا أخذتنا عن الدخان فإن الحالة ليست هي تلك التي تنتحصر في الشيشة والأرجيلة لأن العنوان في ممومه أكبر من مقاهي الشيشة المنتشرة في عمان والتي يرتادها الكبار والصغار والنساء والشيوخ وهي ظاهرة منتشرة في كل مكان في حدود المكان أو الشخص منهن تغير لهم شرائهم التعاطي فإن القوانين المائنة في أماكن المسلمين بالذى له علاقة بالخمر على اعتبار قطعية حرمتها فإن جهة الاختصاص في بيت الحرمة هي موقع صدور الفتوى والتشريع المتمثلة بجهات الإفتاء أول لها ولا تزال لامتدادها، من هنا فإن الوعي يجب أن يسقى المنع من هم التجرم، خامساً: هناك رأي وسطي يرى أن الاستعمال في سن القوانين المائنة وال مجرمة والتشريعات التي تصدر من الجهات القانونية المختصة التي أساساً أخذت التشريع من جهات الإفتاء في مثل الحالتين بين أيدينا وأخرى شبيهة.

ثالثاً: ليس من المناسب من وجهة نظرى أن تعالج الحالات الشبيهة بفترارات ملزمة لمنع التعاطي سواء الخمور أو الدخان مالم تهتم الأرضية ومؤسسات تلتقي العلاج ونشر الوعي الكافي حتى إذا أكملنا العدة ونشرنا الوعي المطلوب فإن الحكومة تتضى أن تتبع الحال بقوانين صارمة وتشريعات ملزمة وليس محموداً أن تبدأ العمل بقوانين المنع والتجريم ابتداء.

رابعاً: لم يعد سراً أن عمان عانت أجواء الانفتاح الاقتصادي والسياحي منذ باكورة النهضة الميمونة وقد ثابتت الحالة السياحية على توفير الخمور في موقع مدة ولم

تناثلت وسائل الإعلام الملايين لجلس الشورى العماني المنعقد بتاريخ ٩ ديسمبر وكان المجلس قد حق أكابر إنجاز تاريخي مفصلي في جميع ما شهدته أروقة الشورى في كل المسيرة التشريعية في التجربة العمانية مع الشورى.. موضوعاً النقاش هما الخمر والشيشة.

ولأن كلام الموضعين باتاً في حكم المتباهين من التداول شكلاً بعد ما تم التصويت عليهما بالحرمة المقفلة في مجلس امتداد أن يناقش الوزراء ومن لهم حضور في أما التنفيذ وتطبيق الفتوى فهو من اختصاص الجهات التنفيذية التي تتأمر بالقوانين رقمًا والقضاء وتلامساً.

الشوري كان له منحى مغاير من الحسابات الشخصية المطلوبة إلى عرض الحال في شقها الديني الصحي تحديداً الخمر والشيشة (دخان).

المجلس أدى دوراً نوعياً قالقاً على بعض الحواجز النوعية مسجلًا سبقاً تاريخياً لافتاً ومن عمق الحديث أتناول الموضوع بال نقاط التالية:

أولاً: من المؤكد أن الخمور والدخان به مختلف أشكاله يشكلان عنصرين ضارين كائنان ما كانت تسب التناول والكمية على أن الأمر برمهه خاضع من عمق الضرر وفادحته من شخص لآخر ومن حالة لآخر ومن كمية الجرعة ونسبتها ونوع السائل أو النوع المتعاطي وظروف التعاطي.